

171101 - هل له أن يدخل في عقد مضاربة مع أكثر من شخص دون علم الآخرين ؟

السؤال

حماتي لديها محل مبيدات ويوجد شخص أخذت منه مال لإدخاله في التجارة بجزء من المكسب ، وقد تم بالفعل من وقت طويل ، ثم هي عرضت علي الآن أن تأخذ مني مبلغ من المال وتقوم بشراء نوع من المبيدات لا يعمل المحل فيه ، وتسوقه لي داخل المحل والأرباح كاملة تكون لي ، فهل على حرج في ذلك لكونها تتنازل عن كل أرباحها ؟ ، وعن هذه العلاقة بين الرجل الآخر والمحل هل على حماتي أو علي شئ تجاه هذا الرجل ؟ .
وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

أولاً: هذه المعاملة تسمى عند الفقهاء بـ ” المضاربة ” ، أو ” القراض ” ، وهي أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح .
وقد نص الفقهاء على أنه يجوز لصاحب العمل أن يضارب أكثر من شخص في نفس الوقت ، ويكون لكل منها اتفاقه الخاص به .
جاء في الموسوعة الفقهية (38/68) : ” ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّدَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْوَاحِدَةَ رَبُّ الْمَالِ ، بِأَنْ يُضَارَبَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْمَالِ غَامِلًا وَاجِدًا .
وَقَيَّدَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلِيُّ ذَلِكَ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِرَبِّ الْمَالِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْمُضَارَبَةِ “ . انتهى .
والمضاربة بالصورة التي ذكرتها لا ضرر فيها على الشريك الأول ، لأن هذا النوع من المبيدات لا يتعامل به المحل من قبل .
قال ابن قدامة : ” إِذَا أَخَذَ مِنْ إِنْسَانٍ مُضَارَبَةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَخَذَ مُضَارَبَةً أُخْرَى مِنْ آخَرَ ، فَأَذِنَ لَهُ الْأَوَّلُ ، جَازَ .
وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ ، جَازَ أَيْضًا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ “ . انتهى ، ” المغني ” لابن قدامة (7/159).
وعلى هذا فلا حرج في هذه الشراكة ، ولو لم يعلم بها الشريك الأول ، لانفصال عقد كل منكما عن الآخر ، وعدم وجود ضرر عليه منها .
ثانياً: الأصل في الربح أن يكون مشتركاً بين رب المال والمضارب ، فإن تراضى الطرفان على غير ذلك ، بأن يختص أحدهما بالربح دون الآخر ، كان العقد صحيحاً ؛ لأنه من باب الهبة والتبرع .
وفي هذه الحال لا تكون المعاملة مضاربة ، بل ” إبطاع ” عند جمهور الفقهاء .
” وَيَعْرِفُ الْفُقَهَاءُ الْإِبْطَاعَ بِأَنَّهُ : بَعَثَ الْمَالُ مَعَ مَنْ يَتَّجِرُ بِهِ تَبَرُّعًا ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ ... فَالْفِرَاضُ شَرِكَةٌ فِي الرِّبْحِ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ ، بَيْنَمَا الْإِبْطَاعُ لَا يَحْمِلُ صُورَةَ الْمُشَارَكَةِ ، بَلْ صُورَةَ التَّبَرُّعِ مِنَ الْعَامِلِ فِي التَّجَارَةِ لِرَبِّ الْمَالِ دُونَ مُقَابِلٍ “ . انتهى ، ” الموسوعة الفقهية ” (1/172).
قال ابن قدامة : ” وَإِنْ قَالَ : حُذِّهِ فَاتَّجَرَ بِهِ ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِي ، كَانَ إِبْطَاعًا ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ بِهِ حُكْمَ الْإِبْطَاعِ ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ “ . انتهى ، ” المغني ” لابن قدامة (7/142).
والحاصل : أنه لا حرج عليك من الدخول مع حماتك في هذه التجارة ، سواء علم الشريك الأول أم لم يعلم ، وسواء تنازلت لك عن

كامل الأرباح أم لا .
والله أعلم